

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 54 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى أحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985 المعدل بالقانون رقم 50 تاريخ 6/12/2005

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنيه المسطر على حاشيه السيد رئيس مجلس مدينه حلب المؤرخه في 27/5/2013

و على موافقه اعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم 6 المنعقدته بتاريخ 30/5/2013 من دورته العاديه الثالثه

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقه على منح كتاب لا مانع من اجراء معاملته للعقارات الموضوع على صحتها اشارات حجز لصالح مجلس مدينه

حلب مع بقاء الاشاره واخذ العلم بها والقبول بنتائجها من قبل المشتري او صاحب الحق

مادة 2- يشترط لمنح هذه الموافقه اعتذار مديره المصالح العقاريه عن تامين صوره العقد الذي تم بموجبه وضع الاشاره الحجز

فضلا عن تقديم براءه ذمه للعقار ومالكه تجاه كافه الرسوم والتكاليف المحليه

مادة 3- ينتهي العمل بهذا القرار بتاريخ 1/7/2014 ما لم يتم تجديده

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا